مقدمة العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإخوة القراء

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإنَّه يطيب لي أنْ أقدِّم لكم هذا العدد الجديد (٦٢)، العدد الثاني والستين من مجلتكم: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية التي يشرف على إصدارها قسم الشريعة بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

ولما كان توقيت صدور هذا العدد شهر ذي الحجة من عام ألف وأربعمائة وستة وثلاثين من الهجرة على صاحبها أفضل الصَّلاة وأتم التسليم – شهر الحج ناسب أنْ نقدِّم هذه الكلمة الموجزة عن مقصود هذه العبادة الأعظم بين يدي بحوثه وفي تقدمته.

إن الحج هذه الشعيرة بما شملته من شروط، وأركان، وواجبات، وسنن – ليس يُرَى في غيرها من أركان الإسلام وشعائره من معنى العبودية الذي هو تمام التسليم ومطلق الامتثال لكل ما جاء عن الله في كتابه القرآن الكريم، وما جاء عن نبيه ﷺ في سنته بقدْر ما يُرى فيه!!

فالعبودية الحقَّة لله تتجلى في أكمل صورها وأبهى هيئاتها في هذا الركن وهذه الشعيرة الحج: من بذل للمال، وتحمل لمشاق السَّفر والانتقال، والتزام حرامات مخصوصة من تجرد الرجل من الثياب المخيطة والمحيطة بالبدن، وعدم تغطية الرأس بساتر ملامس، ومن خلع المرأة البرقع والنقاب والقفازين، وعدم استعمال الطيب ونحو ذلك من الأمور المنصوص عليها، والتواجد بهذه الأماكن: الحرم، مِنى، مُزْدلفة، عرفة في هذه

المواقيت لأداء هذه المناسك من طواف بالبيت، وسعي بالصفا والمروة، وبيات بمنىً، ومزدلفة، ووقوف بعرفة، ورمي للجمار، وذبح، وحلق.

كل هذا مع سرور يملأ النفس وفرح يغمر القلب لا ضجر ولا تسخط، ولا ملل!!

حقًا إن هذا هو مفهوم العبادة الصحيح ومقصود الحج الأعظم: أنْ تُعْطي نفسك بكلك لله تسمعُ له وتطيع حتى وإنْ كلفتك الطاعة مالك، راحتك، نفسك (**يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ**) (سورة الصافات، من آية رقم ١٠٢).

نعم هذا هو الحج مدرسة العبودية الكبرى التي تحتاج إليها أمة المسلمين في عالم اليوم لتعيد صياغة نفسها على وفق هذه التربية الإيمانية الرفيعة صياغة قوية بناءً للنفوس، وتهذيبًا للطباع، وتقويمًا للسلوك، وهذا هو التغيير المطلوب لنهضة الأمة وصلاح أمرها والوفاء بدورها الحضاري في الحال، والمآل.

وفي الختام نسأل الله – تعالى- أن يوفق الحجيج لإتمام مناسكهم وأنْ يسلمهم في حجهم وعودتهم إلى أوطانهم، وأن يقسم لنا ولعموم المسلمين الحج مرات عديدة وأعمارًا مديدة. آمين

أ. د. أحمد علي موافي
رئيس التحرير
ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

-١-

هل يحتاج الفقه الإسلامي إلى إعادة صياغة بحيث يبدو للمسلم المعاصر أكثر وضوحا ويسرا في عرض الأحكام وترتيب الموضوعات والمسائل؟

ربما كان من المناسب أن نحدد أولا المراد بهذه الصياغة؛ وقبل ذلك لابد أن نشير إلى أن هذا المصطلح شاع استخدامه لدى الباحثين المعاصرين؛ أثرا من آثار الاحتكاك بالثقافة القانونية أو النظم القانونية المعاصرة.

أما المراد بالصياغة فيمكن التعرف عليها من خلال استعراضنا للتعريفات الآتية:

١. يقول د. محمد زكي عبد البر:

ونقصد بصياغة الفقه الإسلامي تلك القوالب والمصطلحات للأحكام وللأوصاف والمعاني الشرعية التي حررها علماء أصول الفقه الإسلامي وتبعهم في استعمالها الفقهاء المسلمون.

٢. يقول د. مصطفى الزرقا:

يقوم المنهج الذى اعتزمت اتباعه.. على صوغ الأحكام الفقهيةالتي تشرح مجلة الأحكام العدلية كصياغة الفقه القانوني الحديث، ليلبس الفقه الإسلامي بذلك ثوبا جديدا يتفق مع الأذواق القانونية المعاصرة في صياغته ومظهره.

٣. يقول د. وهبه الزحيلي:

لا مانع إطلاقا من صياغة الفقه الإسلامي في صورة مواد تسهل على القاضي والمحامي والمواطن العادي الرجوع إلى أحكامه، مادة مادة، وفقرة فقرة، وقد أصبح

ذلك من الضروريات الماسة في العصر الحاضر؛ إذ إن الكتب الفقهية القديمة لا يسهل لغير المتخصص الرجوع إليها....

ومن التعريفات السابقة نستخلص أن المراد بالصياغة الفقهية هو العرض المرتب للأحكام والمعاني الشرعية، بصورة تناسب ثقافة العصر واحتياجات أهله، وبعيدا عن كل أشكال التعصب المذهبي.

-٢-

ولابد من الإقرار بأن قضية الصياغة الفقهية شكلت أساسا قويا لظهور ما سمي بمجلة الأحكام العدلية التي صدرت في عام ١٨٧٧م،التي بلغت موادها ١٨٥٠ مادة وتعد تقنينا مدنيا كاملا، لا يقل بحال من حيث الصياغة والشكل أو الموضوع عن أرقى القوانين المعروفة في عصرنا، وهي مأخوذة من المذهب الحنفي وتشتمل، فضلا عن المعاملات المدنية، على قواعد الإثبات ونظام التقاضي.

كذلك تأتي محاولة محمد قدري باشا (ت ١٨٨٦م)في كتابه (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) بالإضافة إلى كتابه (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان) في إطار السعي إلى إعادة صياغة الفقه الإسلامي بصورة تلائم الأحوال الحاضرة وتحقق أهداف الشريعة في ضبط النظم الاجتماعية بضوابط الشرع وأحكامه.

-٣-

وفي هذا السياق أيضا نذكر محاولات تقنين أحكام الأسرة أو ما عرف بقوانين الأحوال الشخصية والتي بدأت بعد صدور مجلة الأحكام العدلية وأعمال قدري باشا بأكثر من أربعين عاما حيث بدأ صدور أول قانون للأحوال الشخصية في مصر رقم ٢٥ لستة ١٩٢٠م والذى تم تعديل بعض مواده في قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م وكذلك قانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩م، وقد مضى على آخر تعديل لهذه القوانين ما يقرب من خمس وثلاثين سنة طرأت فيها كثير من الظروف والأوضاع التي تتطلب

النظر في صياغة هذه القوانين بما يحقق المصالح المعتبرة للشريعة من ناحية ومصالح الناس المعتبرة من ناحية أخرى.

وقد لاحظ أستاذنا المرحوم الدكتور محمد بلتاجي على أحدث تعديل في قوانين الأحوال الشخصية أن صياغته لم تكن موفقه أو محكمة، في أكثر من موضع، وقدم في هذا الصدد استدراكات على التقنين رأى أنها جوهرية وتحقق عند العمل بها نتائج أفضل من الصياغات التي قدمت فيه، لكنه – من باب الإنصاف– قرر أن بعض ما أتى به التقنين موافق لنصوص الشريعة ومقرراتها محقق لمصالح الناس المعتبرة.

–٤–

وبالإضافة إلى ما سبق لا نستطيع أن نغفل محاولة د. عبد الرزاق السنهوري في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي .. دراسة مقارنة بالفقه الغربي) حيث أشار في مقدمة هذا الكتاب إلى أن الفقه الإسلامي نظام قانوني عظيم له صنعة يستقل بها، وتتميز عن سائر النظم القانونية في صياغته. وتقتضى الدقة والأمانة العلمية علينا– هكذا يقول د. السنهوري– أن نحتفظ لهذا الفقه الجليل بمقوماته وطابعه.

ومما لاشك فيه أن هناك جهودًا كثيرة سعت إلى تقديم الفقهالإسلامي في صورة معاصرة، لم يتسع المقام لذكرها.

بقى أن نشير إلى أن الصياغة الفقهية تعد آخر مرحلة من مراحل العمل الفقهي وهذا ما يستحق أن نفرد له حديثا آخر.

وإلى العدد القادم بإذن الله.

أ. د. محمد قاسم المنسي
أستاذ الشريعة الإسلامية
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
مدير التحرير

القسم الثاني
الأبحاث

١- الإذن في العقـود مع التطبيـق المعاصـر على صـناديق الاستثمار والوكالة الاستثمارية..... د. صفاء بغدادي سليمان

٢- الآثار الحسية لتدبر القرآن الكريم في حياة السلف... أ.د. ناصر بن محمد المنيع

٣- دلالة المفردة القرآنية في التفسير اللغوي النادر..... حمد عثمان حمد عطية الله

٤- حقوق المحضـون في الفقه الإسـلامي "دراسة فقهية مقارنة"..... د. عادل موسى عوض

٥- أحكام اليدين في الصلاة من التكبير إلى التسليم..... د. دهام بن كريم الفضلي

٦- قاعدة (ما حرم سداً للذريعة أبيح للحاجة والمصلحة الراجحة) "دراسة فقهية تطبيقية"..... الباحثة/ فاطمة علي فهد الأحمدي

٧- حُجية مفهوم المخالفة عند الأصوليين "دراسة نظرية تطبيقية"..... د. فوزية بنت محمد القثامي

٨- أثر التداخل في أسـهم الشركات المختلطة بين الحلال والحرام..... الباحث/ عبدالعزيز سويد الرشيدي

٩- فسـاد الاعتبار عند الأصـوليين وأثره في الأحكام التكليفية "دراسة أصولية"..... الباحث/ سابيو موسى غرب

١٠- النسـخ في القـرآن "الشيخ محمـد الصالح العثيمين مثالا"..... د. طلال علي أحمد

١١- شـرط الفاطمية والقرشـية في الإمامة بين الزيديـة والجماعات الإسلامية المعاصرة في اليمن..... الباحث/ علي أحمد ناجي الحماطي

١٢- الصوفية في اليمن النشأة والمنهج..... الباحث/ محمد محمد عبدالله السنفي

١٣- إفشاء سر المهنة المصرفي..... الباحث/ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك